

الالتزام بحماية البيئة في مجال  
الاستثمار وفقا للقانون الجزائري  
والممارسة التحكيمية

The Obligation of the Environment Protecting in  
the Field of Investment in the Algerian law &  
Arbitration Practice

الكلمات الافتتاحية :

البيئة- الحماية- الاستثمار - التنمية المستدامة- القانون الجزائري-  
الاجتهاد التحكيمي.

*Mots clés : Environnement- Protection- Investissement-  
Développement durable- Droit Algérien- Jurisprudence  
arbitrale.*

**Keywords:** Environment, Protection, Investment,  
Sustainable development, Algerian law, Arbitral case law.

Résumé

Si la protection de l'environnement a connue un développement en droit algérien des investissements, celle-ci n'est, réellement, intervenue qu'après 2001, c'est-à-dire après l'édiction des lois cadre de l'investissement et des lois sectorielles, sans toutefois que le droit conventionnel s'y rapportant accompagne une telle protection, étant donné que ce dernier s'occupe plus de la protection de l'investisseur étranger que de la protection de l'environnement. En outre, la question de protection de l'environnement a été posée dans la pratique arbitrale, cette dernière considère, toute mesure, règlement ou législation en relation avec la protection de l'environnement comme une mesure d'effet équivalent à une expropriation.

**Abstract:**

The protection of the environment knew a development in Algerian law of the investments, this one did not really intervene until after 2001, that is to say after the enactment of the framework laws of the investment. and sectorial laws, without,

د. قبائلي طيب



نبذة عن الباحث :  
كلية الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة بجاية،  
الجزائر.

تاريخ استلام البحث :

٢٠٢٠/٠٦/٠٢

تاريخ قبول النشر :

٢٠٢٠/٠٧/١٢

however, the related treaty law accompanying such protection, since the latter is more concerned with the protection of the foreign investor than with the protection of the environment. In addition, the issue of environmental protection has been raised in arbitral practice, which considers any measure, regulation or legislation related to environmental protection as a measure having an effect equivalent to an expropriation

#### الملخص

عرفت مسألة حماية البيئة تطوراً في المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمارات. حيث كان هذا الموضوع من المسائل التي لم تحض بالقدر الكافي من العناية في مجال للاستثمار إلا بعد سنة ٢٠٠١. أين تم تكريس حماية للبيئة بموجب قوانين الاستثمار والقوانين القطاعية ذات الصلة. رغم هذا. فإن القانون الاتفاقي المنظم لمسألة حماية وتشجيع الاستثمار لم يساير هذا التكريس. إذ جعل هذا الأخير من حماية المستثمر الأجنبي مسألة ذات أولوية على حساب حماية البيئة. هذا من جهة. من جهة أخرى. تعرّضت الممارسة التحكيمية لمسألة حماية البيئة في مجال الاستثمار واعتبرت كل تدبير أو تنظيم أو تشريع خاص بحماية البيئة مجرد إجراء ماثل لنزع الملكية.

#### المقدمة

لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة اقتصادية تماشى والتحويلات التي يعرفها الاقتصاد العالمي المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل تجاه المبادرة الخاصة. قصد تحقيق التنمية وضمان استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي أعطيت له صفة الدستورية المصاغة بعنوان "حرية التجارة والصناعة" وفقاً لما جاء في دستور الدولة الجزائرية لسنة ١٩٩٦<sup>١</sup>. وكذا دسترة هذه الحرية في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الذي كرس بصريح العبارة أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها. وتمارس في إطار القانون"<sup>٢</sup>.

لم يتم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في النصوص القانونية اللاحقة لدستور ١٩٩٦ بصفة مطلقة. بحيث تم تقييده ببعض الشروط والالتزامات الواقعة عاتق المستثمر من بينها الالتزام بحماية البيئة<sup>٣</sup> وفقاً للمقاييس والشروط والآليات المعمول بها.

ربطت الجزائر حرية الاستثمار بحماية البيئة مسaire للاهتمام المتزايد الذي توليه دول العالم. على اختلاف درجة تطورها. للمشاكل التي يطرحها التدهور البيئي. سواء في إطار القانون الاتفاقي أو التشريع الداخلي أو من خلال نشاط المنظمات الدولية. فعلى على غرار باقي الدول. عملت الجزائر على سنّ التشريعات ووضع الأدوات والمؤسسات الكفيلة لمواجهة المشاكل البيئية.

في المجال الذي يهمننا. تضمن القانون الجزائري للاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم ٠١-٠٣<sup>٤</sup> والقانون رقم ١٦-١٠٩ في المادة ٤ منه ضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في مجال إنجاز الاستثمار. فضلاً عن هذا. تم النص على مبدأ الحيطة في المادة ٣ من القانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>٥</sup>.

والتساؤل الذي يثار في هذا الشأن يتمثل في معرفة مدى اعتبار الالتزام بحماية البيئة قيماً على حرية الاستثمار أم مفهوماً يوفق بين التنمية وحماية البيئة؟

إلى جانب ما سبق، سيثم التعرّض إلى موقف الاجتهاد التحكيمي في مجال تسوية المنازعات بين الدولة المضيضة والمستثمر الأجنبي<sup>١</sup> بشأن اتخاذ الدولة لإحدى الإجراءات الانفرادية تجاه المشروع الاستثماري حفاظا على مواردها الطبيعية أو الصحة العامة أو غيرها من الأهداف المشروعة لحماية البيئة. حيث أن التساؤل الذي تثيره هذه المسألة هو هل ينبغي الاعتداد بالسبب المشروع الدافع لاتخاذ هذا الإجراء قصد الوصول إلى نتيجة أن الإجراء لا يعد من قبيل الإجراءات المماثلة لتزع الملكية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيثم التعرّض إلى مسألة تقييد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة موضحين واقع النصوص القانونية. سواء في إطار النصّ العام المتعلق بقانون تطوير الاستثمار أو في النصوص الخاصة القطاعية. لنصل إلى نتيجة أن الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار مظهر للتنمية المستدامة (المبحث الأول). ثم في الأخير، سيثم الإشارة إلى واقع قضاء التحكيم حول مسألة الإجراءات الانفرادية المتخذة من قبل الدولة المضيضة في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقييد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة

لم يول المشروع الجزائري العناية اللازمة للبيئة في مجال الاستثمار قبل سنة ٢٠٠١. حيث قام بتنظيم الاستثمار دون إدراج البعد البيئي فيه على الرغم من صدور أول قانون يتضمن حماية البيئة وهو القانون رقم ٨٣-٠٣، الذي يعتبر القاعدة الأساسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بالبيئة.

تراجعت الجزائر عن هذا الموقف بإصدار قانون تطوير الاستثمار سنة ٢٠٠١، بحيث عملت على إدراج البعد البيئي فيه من خلال تقييد حرية الاستثمار بالالتزام بحماية البيئة. إلى جانب النصّ عن هذا الالتزام في بعض القوانين الخاصة الأخرى المرتبطة بالاستثمار. فضلا عن هذا، تكّرس مبدأ حماية البيئة في مجال الاستثمار من خلال تضمين اتفاقات الاستثمار التي أبرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين الخواص بنود الالتزام بحماية البيئة نظرا لاعتبار هذا الالتزام في مجال التنمية الاقتصادية مظهرا للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: عدم التقيّد بحماية البيئة قبل صدور قانون تطوير الاستثمار

عملت الجزائر، مباشرة بعد الاستقلال، على إصدار أول قانون ينظم الاستثمارات الأجنبية بموجب القانون رقم ٦٣-٢٧٧<sup>١</sup>. حاول المشرع من خلاله تنظيم الاستثمار والاستفادة منه في إطار برامج التنمية الوطنية. حيث اعتبر الاستثمارات الأجنبية ضرورية نظرا لدورها التكميلي في بناء الاقتصاد الوطني. عمد المشروع من خلال هذا القانون إلى بيان جميع أنواع الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين<sup>١١</sup> دون التطرق إلى مسألة حماية البيئة. لأن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وكانت تعتبر مسألة التنمية هي الأولى من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

استمر المشرع الجزائري على نفس الموقف بعد صدور قانون ٦٦-٢٨٤<sup>١٢</sup> المتضمن قانون الاستثمارات، الذي حدّد بموجبه مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية.

حيث لم يول العناية للبيئة في مجال الاستثمار وذلك نظرا للاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة.

ظلّ هذا الموقف للجزائر قائما حتى في مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة ١٩٧٢<sup>١٣</sup>. حيث أكدّ مثل الجزائر خلاله على ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي يعيشها أغلبية شعوب العالم المستعمرة. كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية و الثورة الصناعية. بالتالي فالانشغال البيئي ما هو إلا حيلة لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث. فلا يمكن التضحية بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة<sup>١٤</sup>.

تمّ التأكيد على الموقف الجزائري خلال قمة الجزائر لدول عدم الاختيار<sup>١٥</sup>. حيث تطرقت القمة في محورها الخاص بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية. كما أنه تفضّل توجيه مجمل نفقاتها لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها. فضلا عن هذا، ركّزت قمة الجزائر على خصوصية المشاكل البيئية لدول العالم الثالث. حيث اعتبرت أنها تختلف عن تلك التي دعت إليها الدول الغربية خلال مؤتمر ستوكهولم. إذ تتمثل هذه المشاكل خاصة في الفقر، البطالة، التخلف وانعدام الشروط الصحية الملائمة<sup>١٦</sup>.

انعكس هذا على السياسة الداخلية للمخطط الوطني. إذ ركزت كل توجهات المخططات التنموية على البعد التنموي دون البعد البيئي وبرز ذلك من خلال المخطط الرباعي الأول (١٩٧٠-١٩٧٣)<sup>١٧</sup> والمخطط الرباعي الثاني (١٩٧٤-١٩٧٧)<sup>١٨</sup>. لقد أكدت النصوص المنظمة لهذه المخططات على ضرورة إيجاد استراتيجية للتطور الاقتصادي والاجتماعي عن طريق بعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة وبالتالي تدعيم الاستقلال الاقتصادي وتحقيق تنمية شاملة وسريعة.

تراجعت الدولة الجزائرية عن الموقف السابق في أول خطوة من خلال صدور قانون خاص بالبيئة وهو قانون ٨٣-٠٣. بموجبه أشار المشرع إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة. و من بين أهدافها ضمان حماية الموارد الطبيعية واتخاذ التدابير الرقابية لتفادي حدوث التلوث قصد تحسين المعيشة ونوعيتها<sup>١٩</sup>.

رغم صدور هذا القانون إلا أن المشرع لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة. والدليل على ذلك أن القوانين الخاصة بالاستثمار الصادرة بعد قانون حماية البيئة لم تنطرق إلى البعد البيئي عند إجاز الاستثمار. في هذا الاطار. صدر قانون ٨٨-٢٥ الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة و لم يدرج المشرع مسألة حماية البيئة ضمن أهدافه. صدر قانون ٩٠-١٠<sup>٢٠</sup> المتعلق بالنقد والقرض الذي هو الآخر لم يشرفه المشرع إلى حماية البيئة ضمن الأحكام الخاصة بالاستثمار<sup>٢١</sup>. أخيرا. صدر المرسوم التشريعي ٩٣-١٢<sup>٢٢</sup> المتعلق بترقية الاستثمار. أين نجد المشرع لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة رغم مرور سنة فقط على إعلان ريو دي جانيرو. إلا أن بصدور قانون جديد للاستثمار في الجزائر سنة ٢٠٠١. تكرّس فعليا مبدأ الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار.

**المطلب الثاني: تكريس الالتزام بحماية البيئة في إطار القانون المرجعي للاستثمار**  
يعتبر الأمر رقم ٠٣-٠١ أول نص قانوني يتعلق بالاستثمار نص صراحة على حماية البيئة وأدرج تحفيّزات للاستثمارات التي تراعي هذا البعد. إلّا أنه ولظروف واعتبارات اقتصادية. ارتأى المشرع أنه يتعين سن قانون جديد لترقية الاستثمار فكان ذلك بصدور القانون رقم ٠٩-١٦ المؤرخ في ٣ غشت ٢٠١٦ الذي ألغى الأمر رقم ٠٣-٠١ بموجب المادة ٣٧ منه. وفي هذين القانونين. نصّ المشرع الجزائري على الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار. فضلا عن النص على ذلك في القوانين القطاعية ذات الصلة وكذا تبني هذا الالتزام في ظلّ الممارسة التعاقدية في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية.

أولاً- في إطار قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠١:  
نصّ المشرع الجزائري في المادة ٤ من القانون الخاص بتطوير الاستثمار على أن: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بـ (...) حماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الاستثمارات إلى تستفيد من المزايا قبل إنجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة ٦ أدناه".<sup>١</sup>

جاءت هذه المادة. من جهة. للتأكيد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال احتوائها عبارة "حرية تامة" على النقيض مما هو عليه في القوانين السابقة. فهذه الحرية لم تعد تفسّر في مجرد إعفاء المستثمر من طلب التراخيص أو الاعتمادات وإنما تعدى ذلك ليشمل اختيار القطاع الذي يريد الاستثمار فيه وفي طريقة تنظيمه لمشروعه.  
من جهة أخرى. تمّ الربط بين حرية الاستثمار وحماية البيئة. الشيء الذي يوحي بوجود فكرتين متناقضتين. الأولى تكمن في الحرية التي يتمتع بها المستثمر في مباشرة النشاط الاقتصادي الذي يريده دون عراقيل. والثانية تتمثل في ضرورة تقييده بحماية البيئة. حيث أن الاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا التصريح يجب أن يحتوي على الشرط حماية البيئة. فهو بذلك إجراء جوهري قبل إنجاز الاستثمار.

لقد جاء قيد حماية البيئة في مجال الاستثمار نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر. مما يعني أن بلادنا بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية. ويظهر ذلك من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة سنة ٢٠٠١. أين التزمت الحكومة. بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها سنة ٢٠٠٠<sup>٢</sup>. بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي<sup>٣</sup>.

ثانياً- في إطار قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٦:  
أبقى قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٦. من حيث المبدأ. على حماية البيئة كشرط يتعيّن على الاستثمارات مراعاته. ذلك من خلال النصّ على أن: " تنجز الاستثمارات المذكورة في

أحكام هذا القانون، في ظلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية<sup>٢٧</sup>.

نفهم من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري، على خلاف المادة ٤ من الأمر ٠٣-٠١، لم ينص على مبدأ حرية الاستثمار، وفي رأينا، كما سبق التطرق إليه، فإن دسترة المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ والنص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار بدلاً من حرية الصناعة من خلال مادته ٤٣ منه، إعفاء للمشرع من إعادة ذكره في قانون ترقية الاستثمار، أما فيما يتعلق بمراعاة التنظيمات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة فإن المقصود هنا هو قانون ٠٣-١٠ المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم التطبيقية لهذا القانون كونه يتضمن مختلف الآليات المقررة لحماية البيئة في مجال الاستثمار.

ثالثاً- في إطار القوانين القطاعية والممارسة التعاقدية:

لقد تم تكريس هذا المسعى في إطار النصوص القانونية القطاعية المرتبطة بالاستثمار وكذلك من خلال الممارسة التعاقدية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

١- في القطاع المنجمي والمحرقات:

لقد نصّ قانون المناجم لسنة ٢٠٠١<sup>٢٨</sup> على شرط المحافظة على البيئة، إذ جاء نصّ المادة ١٤٩ منه بالصيغة الآتية:

"يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد لموافقة المصالح المختصة المعنية".

كما نص هذا القانون على ضرورة تضمين دراسة التأثير جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة لاسيما:

\* الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.

\* إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.

\* الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها<sup>٢٩</sup>.

أما في قطاع المحروقات، فقد أدرج القانون رقم ٠٥-٠٧<sup>٣٠</sup> شرط حماية البيئة من خلال المادة ٤٥ منه، إذ نصّت على أن:

"على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس و المعايير التي ينصّ عليها التنظيم في مجال:

- الأمن الصناعي. - حماية البيئة. - التقنية العملية".

٢- في مجال الكهرباء والغاز:

صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات<sup>٣١</sup> سنة ٢٠٠٢ وجاء بمبادئ تختلف تماما عن تلك الواردة في القانون السابق<sup>٣٢</sup>، حيث تم استحداث لجنة ضبط الكهرباء

والغاز التي تتولى مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز ومراقبته، فضلا عن توليها مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز. وتقوم اللجنة في إطار المهام السابقة بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة<sup>٣٣</sup>.

بموجب قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، فتح المشرع هنا القطاع للخواص ضمانا لاستمرارية المرفق العام، حيث لجأ إلى آلية عقد الامتياز الممنوح للمستفيدين الخواص. في هذا الإطار، تحدد لجنة الضبط في دفتر الشروط التزامات المستفيدين من الامتياز منها ضمان جودة الخدمة وفعالية وأمن الشبكات واحترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة<sup>٣٤</sup>.

### ٣- في مجال الموارد المائية:

يعدّ القطاع الموارد المائية من أهم القطاعات الجديدة المفتوحة للاستثمار، حيث يمنح قانون المياه<sup>٣٥</sup> الصادر سنة ٢٠٠٥، امتياز استعمال الموارد المائية عن طريق عمليات منها<sup>٣٦</sup>:

\* استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية.  
\* إقامة هياكل تحلية مياه البحر من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجات الخاصة.  
\* إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمال الفلاحي أو الصناعي.

\* تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية قصد الاستهلاك، ومياه الحمامات قصد استغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

\* إقامة الهياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية أو البحيرات لتطوير تربية المائيات أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية.

لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار مسألة الحفاظ على النظام البيئي عند إنجاز عمليات استعمال الموارد المائية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يأخذ دفتر الشروط الذي يضمن منح الامتياز لإنجاز الحفر واستخراج المياه الجوفية بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية و المحافظة على منشآت التنقيب وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية<sup>٣٧</sup>.

نفس الشيء يُقال بالنسبة لدفتر الشروط الذي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لسقي المساحات الخضراء وريّ المزروعات، إذ يجب أن يأخذ عين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة<sup>٣٨</sup>.

### ٤- في إطار الممارسة التعاقدية:

لقد كرس الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار في إطار الممارسة التعاقدية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فأصبحت عقود الدولة المبرمة في الجزائر تتضمن بنودا خاصة تنصّ على ضرورة حماية البيئة.

يكمّن أن نذكر في هذا الصدد ما نصت عليه المادة ٩ من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية (ANDI) والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)<sup>٣٩</sup>، إذ جاءت كما يلي:

"تتعهد الشركة باحترام المقاييس و المواصفات التقنية و البيئية السارية و الناجمة عن القوانين و التنظيمات و الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و على وجه الخصوص تعهد الشركة بإجاز الاستثمارات الضرورية في مجال مكافحة التلوث الصناعي و حماية البيئة".

كما تضمنت اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية (ANDI) و شركة الدار الدولية (سيدار) حول إنشاء ثلاث مراكز أعمال بالجزائر العاصمة. بندا تلتزم فيه الشركة باحترام المقاييس و المواصفات التقنية و العمرانية و البيئية<sup>٤١</sup>.

في نفس الإطار. نصت اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة (ANDI) و شركة حامة و اتر ديسالنايشن (HWD) بشأن إجاز مصنع لتحلية مياه البحر بالحامة في الجزائر العاصمة بقيمة ٢٥٦ مليون دولار. على تعهد الشركة باحترام المقاييس و المواصفات البيئية. و على وجه الخصوص التزام الشركة بإجاز الاستثمارات الضرورية في مجال مكافحة التلوث الصناعي و حماية البيئة و الوسط البحري و الساحل و الشاطئ<sup>٤٢</sup>.

هكذا. نصل إلى نتيجة أن الجزائر كرّست الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار. سواء في إطار النصوص القانونية المنظمة للاستثمار أو تلك المرتبطة به أو من خلال الممارسة التعاقدية. ذلك من أجل ضمان حماية الوسط البيئي و توازنه الشيء الذي يضمن التنمية المستدامة.

**المطلب الثالث: الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار مظهر للتنمية المستدامة**  
لا جدال بشأن الدور الذي تؤديه التنمية في إيجاد الحلول لأغلبية المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية. إذ تكفل بتلبية حاجيات المجتمع و تحقيق رفاهيته. إلا أن هذا يؤدي إلى خلق مشاكل جديدة من خلال الأنشطة الاستثمارية التي تستوجب الزيادة في الانتاج و الاستهلاك و استنزاف الموارد الأولية كالغابات و الأراضي و المياه و تلوينها.

على هذا الأساس. فإن حرية الاستثمار قوة مضادة للبيئة. لذلك كان لزاما إدراج البعد البيئي في النشاط الاستثماري. في هذا الصدد. نصّت المادة ١٠ من الأمر ٠٣-٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار على تكريس فكرة التنمية المستدامة عن طريق الربط بين التنمية و حماية البيئة<sup>٤٣</sup>. حيث جاء نصّها كما يلي:

"(...) وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة".

هكذا. أصبحت البيئة حتمية تفرض نفسها في العمليات الاقتصادية. لأن التنمية التي لا تقوم بإدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تدمير الموارد و ضمان ديمومتها. تنمية موقوتة و محكوم عليها بالفشل لأنها تقوم على زيادة الدخل و تمسّ بالأنظمة البيئية و تستنزف الموارد الطبيعية<sup>٤٤</sup>.

من أجل هذا. تم تجسيد فكرة التنمية المستدامة كنتيجة ضرورية فرضتها الظروف لأجل الاستمرار في التنمية و حماية البيئة في آن واحد. في هذا الشأن. قامت الجزائر



بإصدار قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>٤٤</sup> الذي يعدّ المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغاء قانون ٨٣-٠٣.

نصت المادة ٤ من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون (...) التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

هكذا، فإن التنمية المستدامة تضمن إشباع حاجات الجميع و إمكانية تحقيق الطموحات نحو حياة أفضل. وإشباع الحاجات الأساسية للجميع لا يتطلب فقط عهداً جديداً من التنمية الاقتصادية للدولة، بل يتطلب كذلك ضمان حصول الأجيال القادمة على حصّتهم العادلة من الموارد الضرورية لتدعيم هذه التنمية<sup>٤٥</sup>. ذلك من خلال التسيير العقلاني والتوظيف الأحسن للرأس المال الطبيعي بدلاً من تبذيره وتدميره.

في الأخير، نقول أن التوفيق بين ضرورة إنجاز الاستثمارات في حرية تامة وضرورة مراعاة مقتضيات حماية البيئة معادلة تضمن التنمية المستدامة لأنها تنمية محافظة على البيئة، مرتكزة على الإنسان وترقي العدالة بين الأجيال. فلا يوجد تعارض بين حرية الاستثمار والالتزام بحماية البيئة في إطاره، لأن التنمية لا تتعارض مع البيئة، فالعناية بالبعد البيئي بمختلف جوانبه هو في حد ذاته استثمار للحاضر والمستقبل.

بعد هذا العرض الموجز لواقع النصوص القانونية بشأن الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار وفقا للقانون الجزائري، سأعرض فيما يلي لموقف قضاء التحكيم من مسألة اتخاذ الدولة المضيفة لإحدى الإجراءات الانفرادية تجاه المستثمر الأجنبي حفاظا على مواردها الطبيعية أو الصحة العامة أو غيرها من الأهداف المشروعة لحماية البيئة.

المبحث الثاني: موقف الاجتهاد التحكيمي من الاجراءات المماثلة لنزع الملكية في إطار حماية البيئة

لم يكتف القانون الدولي للاستثمارات بالمفهوم الضيق لنزع ملكية<sup>٤٦</sup> المستثمرين الأجانب بشكل مباشر، بل أضاف إليه اشكالا أخرى تتمثل في جميع الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المضيفة والتي تؤدي إلى نفس الأثر، بمعنى نزع الملكية بشكل غير مباشر، عن طريق منع المستثمر من إنشاء مشروعه أو تقييد سيطرته على ممتلكاته أو استغلالها. معنى هذا أن تدخل الدولة، وفقا لهذه الإجراءات، في علاقة المستثمر بمشروعه يحول دون استعماله أو تؤثر في سيطرته عليه حتى ولو بقي المشروع في حيازته<sup>٤٧</sup>.

يظهر مما سبق أن هناك اشكالا متعددة للإجراءات المماثلة لنزع الملكية، لكن ما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بأن الإجراء يعادل نزع الملكية؟ وكيف يتم التعامل مع الإجراء إن كان باعته مشروعا كالحفاظ على البيئة؟

المطلب الأول: تعدد اشكال الاجراءات المماثلة لنزع الملكية

ضمانا لإعمال مبدأ حصانة أموال المستثمر الأجنبي، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالاستثمار بتحديد الاجراءات التي يمنع على الدول اتخاذها،

لأنها تشكل مساسا بالاستثمارات محل الحماية الاتفاقية. كما لا تكتفي الدول الأطراف بالنص على الأساليب التقليدية للحرمان من الملكية، بل تشير أيضا إلى صورة غير مباشرة للاستيلاء عليها<sup>٤٨</sup>. تتخذ هذه الاجراءات اشكالا متعددة لا يعتبر أي منها نزعا للملكية بشكل مباشر. إنما تؤدي بالتدريج إلى الحد من ملكية المستثمر أو من سلطاته الجوهرية على مشروعه ومنافعه.

يلاحظ اختلاف الاتفاقيات الدولية في صياغة النصوص المعتمدة لوصف الاجراءات المماثلة لنزع الملكية، لكن لا يؤدي هذا إلى الاختلاف في تطبيقها، لأنها تتضمن عبارات تحمل نفس المعنى وتهدف إلى غرض واحد هو توفير الحماية للاستثمار الأجنبي. يتجلى ذلك من خلال الاعتماد على عبارات تغطي جميع اشكال الاجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المستثمر.

على سبيل المثال، يمكن ذكر الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وسويسرا، إذ تنص على ما يلي: "لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو إجراء آخر له نفس الصبغة أو نفس الأثر"<sup>٤٩</sup>.

أما بعض الاتفاقيات الأخرى المبرمة من طرف الجزائر، فتعتمد على عبارة: "لا يتخذ أي طرف متعاقد تجاه مستثمري المتعاقد الآخر تدابير حرمانهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من استثماراتهم (...)"<sup>٥٠</sup>.

في نفس السياق يمكن الإشارة إلى اتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا -ALENA- الذي تضمن هو الآخر نصا عاما ورد في المادة ١١١٠ منه والتي تنص على عدم جواز اتخاذ أي طرف متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر، إجراء التأميم أو نزع ملكية أو إجراء مماثل تجاه استثمار منجز في إقليمه من طرف مستثمر دولة طرف<sup>٥١</sup>.

يلاحظ من خلال الصياغة المستخدمة لوصف الأشكال غير المباشرة للحرمان من الملكية أنها عامة وفضفاضة، تذوب فيها جميع أشكال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة، مما يسمح بتوسيع نطاق الحماية الاتفاقية نظرا لصعوبة تغطية الإجراءات غير المباشرة المقيدة لسلطات المستثمر على استثماره.

قصد بيان أهم الأمثلة عن الاجراءات المماثلة لنزع الملكية في مجال حماية البيئة أو أي مجال آخر قام البعض بتقسيمها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، تحتوي المجموعة الأولى على الإجراءات التي تمثل تدخلا في حق الملكية كالبيع الجبري للأموال المستثمرة. أما الثانية، فتمثل الإجراءات التي تحول دون تحقيق المستثمر للربح المتوقع، كحرمانه من تراخيص الاستيراد أو التصدير أو تحديد سقف الإنتاج أو سعر المنتج أو غيرها. أخيرا، تغطي المجموعة الثالثة تلك الإجراءات التي تمثل مضايقات إدارية بحتة، تجعل من الاستثمار في الاستثمار أمرا مرهقا وصعبا<sup>٥٢</sup>.

لقد تأكد هذا التعدد في أشكال الإجراءات المماثلة لنزع الملكية في قضاء تحكيم المركز الدولي -CIRDI- حيث اعتبر في قضية A.Goetz c/ Burundi بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٠/٠٢/١٩٩٩<sup>٥٣</sup>. أن سحب شهادة المشروع الحر للمستثمر البلجيكي قد أدى إلى إلغاء

المزايا الضريبية و الجمركية المختلفة مما حال دون استمراره في نشاطه، الأمر الذي يعتبر بمثابة إجراء مائل لنزع الملكية تطبيقاً للقانون الاتفاقي<sup>٥٤</sup>.

كما اعتبر كذلك أن منع استيراد إحدى المواد الداخلة في منتوج المستثمر، وكذا عدم الحصول على رخصة البناء بعد قبول المشروع ثم إدراج موقعه ضمن قائمة المواقع البيئية المحمية من الإجراءات التي تتمتع بصبغة مشابهة لنزع الملكية<sup>٥٥</sup>.

فضلاً عما سبق، رغم دفاع جمهورية مصر العربية في قضية SPP على فكرة أن إلغاء المشروع لا يدخل في إطار إجراءات التأميم أو المصادرة التي يحظرها قانون الاستثمار المصري، كما لا يعتبر من قبيل نزع الملكية لأنه لا يتعلق بحقوق عينية، إلا أن محكمة التحكيم قرّرت أن نزع الملكية يمتد ليشمل حرمان المستثمر، بطريق غير مباشر، من حقوقه الجوهرية ولو كانت عقدية، مما يثبت له الحق في التعويض<sup>٥٦</sup>.

هكذا، يعتبر الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي (CIRDI) أنه يعد الإجراء المتخذ في مواجهة المستثمر بمثابة إجراء مائل لنزع الملكية انطلاقاً من الوقت الذي يقيد فيه استعمال المستثمر لحق له أو إنقاص الربح الذي يتوقعه من استعماله إياه، ولو تحقّق ذلك بصفة غير مباشرة أو عارضة. لقد عبّرت على ذلك صراحة محكمة الحكيم المدعوة للفصل في قضية Metalclad ضد المكسيك بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٥٧٢٠٠٠/٠٨/٣٠.

#### المطلب الثاني: مدى وجوب تحقّق آثار نزع الملكية في الإجراءات المماثل

يُطرح هذا التساؤل بالنظر إلى علاقة التشابه أو التماثل التي تقيّمها النصوص القانونية بين آثار نزع الملكية والإجراءات المماثل، حيث يترتب عن نزع الملكية أثراً مزدوجاً افتقار المستثمر عن طريق حرمانه من الملكية و إثراء الدولة من خلال تحويل الملكية خدمةً للصالح العام. فهل يعتبر إجراء ما مائلاً لنزع الملكية في حالة عدم ترتبه لهذه الآثار؟

اختلفت مواقف محاكم التحكيم في هذا الشأن بالنظر إلى الاختلاف الذي يكتنف صياغة النصوص القانونية واجبة التطبيق. لقد تأكّد أنه في حالة ما إذا أشار النصّ الاتفاقي المتعلق بنزع الملكية و الإجراءات المماثلة إلى الأثر المترتب من الإجراء في مواجهة المستثمر، فتكتفي هيئة التحكيم بالاعتداد به دون النظر إلى الأثر الإيجابي المترتب على الدولة متخذة الإجراء.

هكذا، قرّرت محكمة التحكيم في قضية A.Goetz ضد بورا ندي أن الدولة المضيفة تلتزم بموجب م ٤ من الاتفاقية الثنائية واجبة التطبيق بعدم اتخاذ أي إجراء يجرم أو يقيد من الملكية أو أيّ إجراء مائل تجاه الاستثمارات المنجزة على إقليمها، الأمر الذي جعل المحكمة تكتفي بتقدير ما إذا كان المستثمر قد حُرّم أو قُيد، بطريق أو بأخر، من إدارة أو استعمال مشروعه الاستثماري<sup>٥٨</sup>.

أما في الحالة التي لا يشير فيها نصّ الاتفاقية إلى الآثار التي تترتب من الإجراء المماثل في مواجهة المستثمر، فيركّز جانب هام من محاكم التحكيم على الضرر اللاحق بالمستثمر دون الاعتداد بأثر الكسب الذي تجنيه الدولة المضيفة. تمّ تبني هذا الموقف من طرف قضاء

التحكيم في قضية Metalclad ضد المكسيك، أين استبعدت المحكمة صراحة فكرة الأخذ بعين الاعتبار معيار كسب الدولة المضيفة.  
من جهة أخرى، يأخذ جانب آخر من قضاء التحكيم بمعيار الكسب إلى جانب معيار الافتقار، حيث قضت هيئة الحكم في قضية A.Olguin ضد البرواقوي بتاريخ ٢٦/٠٧/٢٠٠١ بما يلي:

« Pour qu'il y ait expropriation, il faut des actes qui puissent être raisonnablement considérés comme propre à produire un effet de dépossession du bien qui appartient à la personne lésée, de telle façon que l'auteur de ces actes acquiert directement ou indirectement la propriété ou au moins les fruits des biens expropriés »<sup>٥٩</sup>.

تم تبني نفس الموقف في قضية S.D Mayers ضد كندا، إذ رأت المحكمة أن الإجراء المتخذ من قبل وكالة حماية البيئة الكندية يمنع التصدير المؤقت لنوع من النفايات السامة. وإن كان يشكل ضررا للشركة المدعية، لا يمكن اعتباره إجراء ماثلا لتزاع الملكية لأنه لم يترتب عنه أبدا تحويل ملكية الشركة إلى دولة كندا<sup>٦٠</sup>.

مهما يكن، فإن الاتجاه بالأخذ بعين الاعتبار معيار الضرر الذي يلحق المستثمر جراء اتخاذ الإجراء المماثل لتزاع الملكية هو الغالب في قضاء التحكيم. فسّر البعض هذا الأمر بالنظر إلى أن اشتراط إثراء الدولة المضيفة من خلال اتخاذها للإجراء المماثل يعني اشتراط أن يكون الإجراء معادلا لتزاع الملكية، في حين أن علاقة المماثلة المنصوص عليها في الأدوات القانونية ليست علاقة مساواة<sup>٦١</sup>. ما يدعم هذا الموقف هو الاتجاه الذي ينتهجه قضاء التحكيم بشأن السبب الدافع لاخذ الإجراء المماثل لتزاع الملكية.

المطلب الثالث: موقف قضاء التحكيم من سبب الإجراء في حالة مشروعيته  
قد تتخذ الدولة المضيفة إجراء معيناً تجاه المستثمر الأجنبي بدافع الحفاظ على المصلحة العامة أو الصحة لعامة أو غيرها من الأهداف المرتبطة بالحفاظ على البيئة. فإذا ترتب عن الإجراء المتخذ أضرار للمستثمر، فهل يأخذ الاجتهاد التحكيمي بالسبب الدافع المشروع؟

أكد قضاء التحكيم منذ تسوية المنازعات الأمريكية- الإيرانية أنه لا يعتد بنية الحكومة أمام الأضرار اللاحقة بالمالك جراء الاجراءات المتخذة في مواجهته. فلقد تضمن الحكم التحكيمي الصادر سنة ١٩٨٣ في قضية Tippetts ضد إيران أن نية الحكومة أقل أهمية من أثر الإجراء المتخذ على صاحب الملكية<sup>٦٢</sup>.

لقد تأكد هذا الموقف حالياً بشأن التعامل مع الإجراءات المماثلة لتزاع الملكية في قضاء تحكيم المركز الدولي (CIRDI). حيث لم يتردد في تكييف الإجراءات الانفرادية المتخذة من قبل الدولة المضيفة بأنها إجراءات ماثلة لتزاع الملكية، فلم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب المشروعة الدافعة لاخذ مثل هذه الإجراءات، بالتالي ألزم الدولة المضيفة بدفع التعويض لجبر الأضرار الواقعة بالمستثمر.

في هذا المجال، يمكن أن نذكر الحكم الصادر في قضية Compania de Santa Elena ضد كوستاريكا<sup>٦٣</sup>. أين قضى المركز الدولي بعدم الاعتداد بالاعتبارات البيئية لاخذ إجراءات

من شأنها حرمان المستثمر من استغلال أو مواصلة مشروعه الاستثماري، حيث يبقى التزام الدولة بالتعويض قائماً<sup>14</sup>.

أكد المركز الدولي هذا النهج بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٣٠ في قضية Metalclad ضد المكسيك، حيث قامت السلطات الحكومية في المكسيك باتخاذ إجراءات حمائية للبيئة بموجب مرسوم، مسببة ذلك بدرء الضرر المحدق على البيئة الطبيعية والمياه الجوفية. أدى ذلك إلى توقيف المستثمر الأمريكي نهائياً عن استغلال مشروعه المتمثل في إقامة موقع لتخزين ومعالجة النفايات السامة. لم تأخذ محكمة التحكيم بالاعتبار هذه الأسباب المشروعة لاتخاذ الإجراءات محل النزاع، حيث أكدت في حكمها على أن المحكمة ليست بحاجة إلى تقدير تسبب ونية اتخاذ مرسوم حول البيئة<sup>15</sup>.  
بناء على ما سبق، يتضح أن الحماية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، بناء على نصوص القانون الاتفاقي واسعة النطاق خاصة حمايتهم من الإجراءات الانفرادية المماثلة لنزع الملكية، ذلك أن قضاء التحكيم لا يعتد بالأسباب والأهداف المشروعة التي تستدعي اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

#### خاتمة:

بالنظر على ما آلت إليه البيئة من تدهور، عملت الدولة الجزائرية على تكريس مبدأ الالتزام بحماية البيئة في مجال الاستثمار، إذ ربطت بين التنمية وحماية البيئة سواء في إطار قانون تطوير الاستثمار أو في إطار القوانين ذات الصلة. فضلاً عن هذا، تظهر المكانة التي يحظى بها البعد البيئي في مجال الأعمال من خلال الممارسة التعاقدية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

على ضوء هذا، نقول أن تكريس الالتزام بحماية البيئة في القانون الجزائري لا يعد على قيداً على حرية الاستثمار لكن مجرد أداة لتوجيهه و تنظيمه، لأن مقتضيات حماية البيئة ما هي إلا تكريساً لنموذج جديد للتنمية الاقتصادية ألا وهي التنمية المستدامة التي تفتضي المحافظة على الثروات التي تزخر به الدولة وتمكين الأجيال المقبلة من الانتفاع بجزء منها.

إن الدور الذي تؤديه الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة دور فعال لا يستهان به، بدليل أنها صنفت من قبل البنك العالمي سنة ٢٠١٢ ضمن البلدان العشرين عالمياً في مجال تقليص انبعاث الغازات المحروقة في حقول البترول، فضلاً عن الإمكانيات المادية الضخمة التي ترصدها لتدعيم مساعيها لحماية البيئة.

أما عن موقف قضاء التحكيم من الإجراءات الانفرادية المتخذة من قبل الدولة في مجال حماية البيئة، فالنتيجة المتوصل إليها هي أن الدولة تجد نفسها مجبرة على الامتناع من اتخاذ مثل هذه الإجراءات التي يكتفيها قضاء التحكيم بالإجراءات المماثلة لنزع الملكية، سيؤدي هذا الأمر حتماً إلى تقييد سلطات الدولة في رقابة الاستثمار، يبقى في الأخير، أن تلجأ الدولة إلى مثل هذه الإجراءات الحمائية شريطة الالتزام بتعهداتها الدولية، بمعنى ضرورة تقيدها بالشروط المفروضة عليها في إطار القانون الاتفاقي عن طريق الالتزام بشرط المصلحة العامة وعدم التفرقة و دفع التعويض.

الهوامش :

- ١ تعني كلمة "التنمية" في عمومها التوسع أو النمو وهي سياسة تهدف إلى التخلص من التبعية الاقتصادية والنهوض في كافة القطاعات. كما أنها سياسة تتطلب توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو الرفع من الإنتاج العمومي. راجع حول الموضوع والعوامل المحددة لتحقيق التنمية:  
عبد القادر زريق المخادمي، النظام الدولي الجديد: الثابت... والمتغير، الطبعة ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٦، ص. ٣٧٦.
- ٢ راجع المادة ٣٧ من دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ١٢/٠٧/١٩٩٦، يتضمن نص تعديل الدستور، ج. ر عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٦، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١١/١٥/٢٠٠٨، ج. ر عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٨.
- ٣ المادة ٤٣ من دستور ١٩٩٦، معدل ومتمم بموجب القانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٠٣/٠٣/٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد ١٤ لسنة ٢٠١٦.
- ٤ عرفت البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتوي من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.  
راجع: محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص. ١١-١٢.
- ٥ الأمر رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ٠٨/٢٠/٢٠٠١، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠١، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ٠٨/٢٦/٢٠١٠، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٠، ج. ر عدد ٤٩ لسنة ٢٠١٠ (ملغى).
- ٦ قانون رقم ١٦-٠٩ مؤرخ في ٣ غشت ٢٠١٦، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد ٤٦، لسنة ٢٠١٦.
- ٧ القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٣ يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.
- ٨ تشير إلى أن المقصود هنا هو الاجتهاد التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) المتخذ بموجب أحكام اتفاقية واشنطن التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٣٤٦ المؤرخ في ٣٠/٠٣/١٩٩٥، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد ٦٦ لسنة ١٩٩٥.
- ٩ القانون رقم ٨٣-٠٣ المؤرخ في ٠٢/٠٥/١٩٨٣، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر عدد ٦ لسنة ١٩٨٣.
- ١٠ القانون رقم ٦٣-٢٧٧ المؤرخ في ٢٦/٠٧/١٩٦٣، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر عدد ٥٣ لسنة ١٩٦٣ (ملغى).
- ١١ راجع المادة ٢ وما بعدها من القانون رقم ٦٣-٢٧٧، السالف ذكره.
- ١٢ القانون رقم ٦٦-٢٨٤ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٦٦، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر عدد ٧٥ لسنة ١٩٦٦ (ملغى).
- ١٣ انعقد هذا المؤتمر بحضور ١١٣ دولة وجميع المنظمات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة ومثلو المنظمات الاقليمية المعنية، وفي ختام المناقشات أقر في جلسة عامة "إعلان البيئة".  
راجع حول الموضوع: إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص. ٢١.
- ١٤ راجع كل من:  
وناس يحيى، "تطور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، عدد ١ لسنة ٢٠٠٣، ص. ٣٤.
- REDDAF Ahmed , Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de Doctorat, Université de Maine, France 1991,P. 54.
- ١٥ انعقدت هذه القمة في الجزائر العاصمة من ٥ إلى ٩ سبتمبر ١٩٧٣ لمناقشة العديد من المسائل منها موضوع حماية البيئة.
- ١٦ وناس يحيى، المرجع السابق، ص. ٣٧.
- ١٧ الأمر رقم ٧٠-١٠ المؤرخ في ٢٠/٠٧/١٩٧٠، يتضمن المخطط الرباعي (١٩٧٠-١٩٧٣)، ج. ر عدد ٧ لسنة ١٩٧٠.
- ١٨ الأمر رقم ٧٤-٦٨ المؤرخ في ٢٤/٠٦/١٩٧٤، يتضمن المخطط الرباعي (١٩٧٤-١٩٧٧)، ج. ر عدد ٧٢ لسنة ١٩٧٤.
- ١٩ راجع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون:

- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر ٢٠١٠، ص. ٣٤-٣٥.
- ٢٠ القانون رقم ٨٨-٢٥ المؤرخ في ١٢/٠٧/١٩٨٨، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج. ر عدد ٣٤ لسنة ١٩٨٨ (ملغى).
- ٢١ القانون رقم ٩٠-١٠ المؤرخ في ١٤/٠٤/١٩٩٠، يتعلق بالتقدي والقرض، ج. ر عدد ١٦ لسنة ١٩٩٠.
- ٢٢ راجع المواد من ١٨١ إلى ١٩٢ من القانون رقم ٩٠-١٠ المذكور أعلاه.
- ٢٣ المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ المؤرخ ٠٥/١٠/١٩٩٣، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد ٦٤ لسنة ١٩٩٣ (ملغى).
- ٢٤ تجدر الملاحظة أن هذه المادة جاءت بعد تعديل الأمر ٠١-٠٣ بموجب الأمر رقم ٠٦-٠٨ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦، ج. ر عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، حيث كانت تنص قبل التعديل على أن:  
"تخضع الاستثمارات التي استقادت من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة ادناه".  
لقد تم تعديل مصطلح "استقادت" بـ "تستفيد" للتأكد من أن هذه الامتيازات تمنح للاستثمار التي تقوم بإدراج البعد البيئي في مشاريعها، أي التصريح يقتصر على الاستثمارات التي لأن آثارها تظهر في المستقبل.
- ٢٥ كشف هذا التقرير على التدهور الخطير للبيئة وأكد على ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لوقته، راجع ذلك في: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢٦ راجع، بركان عبد الغاني: المرجع السابق، ص. ٤٥.
- ٢٧ المادة ٣ من قانون رقم ١٦-٠٩، المرجع السابق.
- ٢٨ القانون رقم ٠١-١٠ المؤرخ في ٠٣/٠٧/٢٠٠١، يتضمن قانون المناجم، ج. ر عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠١.
- ٢٩ أنظر المادة ١٥٠ من القانون ٠١-١٠، السالف ذكره.
- ٣٠ القانون رقم ٠٥-٠٧ المؤرخ في ٢٨/٠٤/٢٠٠٥، يتعلق بالمحروقات، ج. ر عدد ٥٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ٣١ القانون رقم ٠٢-٠١ المؤرخ في ٠٥/٠٢/٢٠٠٢، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج. ر عدد ٨ لسنة ٢٠٠٢.
- ٣٢ وهو القانون رقم ٠٧-٨٥، حيث كانت شركة سونلغاز هي المختركة لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة.
- ٣٣ راجع المادة ١١٥ من القانون رقم ٠٢-٠١ السالف الذكر.
- ٣٤ أنظر المادة ٧٨ من نفس القانون.
- ٣٥ القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٠٤/٠٨/٢٠٠٥، يتعلق بالمياه، ج. ر عدد ٦٠ لسنة ٢٠٠٥، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم ٠٩-٠٢ المؤرخ في ٢٢/٠٧/٢٠٠٩، ج. ر لسنة ٢٠٠٩.
- ٣٦ راجع كل العمليات التي تخضع لنظام استعمال الموارد المائية في المادة ٧٧ من القانون رقم ٠٥-١٢.
- ٣٧ راجع المادة ٧٩ من قانون المياه.
- ٣٨ راجع المادة ٨٢ من القانون نفسه.
- ٣٩ نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد ٧٢ لسنة ٢٠٠٤.
- ٤٠ راجع المادة ٨ من هذه الاتفاقية، منشورة في ج. ر عدد ٧ لسنة ٢٠٠٧.
- ٤١ راجع المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، منشورة في ج. ر عدد ٧ لسنة ٢٠٠٧.
- تجدر الإشارة أن نفس الالتزام بحماية البيئة ومكافحة التلوث الصناعي يقع على عاتق شركة أقواس سكيكدة العاملة في نفس قطاع النشاط، وذلك بموجب المادة ١٥ من اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الوكالة الوطنية (ANDI)، ج. ر عدد ٧ لسنة ٢٠٠٧.
- ٤٢ راجع كذلك المادة ١٧ من القانون رقم ١٦-٠٩، المرجع السابق.
- ٤٣ أنظر في ذلك: بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص. ٦٢.
- ٤٤ القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٣، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.
- ٤٥ أنظر: محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص. ٣٦.

<sup>٤٦</sup> يقصد بنزع الملكية حرمان مالك العقار من ملكيته جبراً عنه بموجب قرار إداري خدمة للمنفعة العامة مقابل تعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإجراء، مع ضرورة احترام الشروط القانونية المفروضة على السلطات العامة عند لجونها لهذا الإجراء. راجع حول ذلك:

رحماني أحمد، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة إدارة، عدد ٢، الجزائر ١٩٩٤، ص. ص. ٨-٩.

<sup>٤٧</sup> راجع: خالد محمد الجمعة، "إنهاء الدولة المضيئة للاستثمار للاتفاقية مع المستثمر الأجنبي (الطرق- المشروعية- الشروط)", مجلة الحقوق، عدد ٣، الكويت ١٩٩٩، ص. ٧٩ وما بعدها.

<sup>٤٨</sup> حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة ١٩٩١، ص. ٧٨.

<sup>٤٩</sup> المادة ١/٦ من اتفاقية الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرين في ٢٠٠٤/١١/٣٠ المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٥-٠٥ المؤرخ في ٢٣/٠٦/٢٠٠٥، ج. ر عدد ٤٥ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٥٠</sup> المادة ١/٤ من اتفاقية الجزائر ومملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٢١-٠٤، المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٤، ج. ر عدد ٨٤ لسنة ٢٠٠٤.

<sup>٥١</sup> راجع النص الكامل لهذا الاتفاق في الموقع: [www.nafta-sec-alena.org](http://www.nafta-sec-alena.org)

<sup>٥٢</sup> راجع في هذا الصدد: حسين الموجي، المرجع السابق، ص. ٨١.

<sup>٥٣</sup> هذا الحكم متاح على موقع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى في: [www.worldbank/icsid.org](http://www.worldbank/icsid.org)

<sup>٥٤</sup> لمزيد من التفصيل راجع:

NOUVEL Yves : Les mesures équivalent à une expropriation dans la pratique récente des tribunaux arbitraux, RGDP.T 106, N° 1,2000, P. 85.

<sup>٥٥</sup> راجع حول الموضوع:

MANCIAUX Sébastien , Investissement étrangers et arbitrage entre Etats et ressortissants d'autres Etats, LITEC, Paris 2004, P. 47

<sup>٥٦</sup> لمزيد من التفصيل، أنظر حسام الدين كمال الأهواني، "معاملة الاستثمارات في القانون المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ٤، ١٩٩٦، ص- ص. ١٠-١١.

<sup>٥٧</sup> أنظر:

LIBEN Charles, La liberté normative de l'Etat et la question de l'expropriation indirecte, in « Les nouveaux développements dans le contentieux transnational relatif à l'investissement international », colloque de l'IHEI, Paris II du 03/05/2004, P. 22.

<sup>٥٨</sup> راجع:

S. MANCIAUX, op.cit., P. 464.

<sup>٥٩</sup> نقلاً عن: Y. NOUVEL, op.cit., P. 90

<sup>٦٠</sup> راجع: Ch. LEBEN, op.cit., P. 14.

<sup>٦١</sup> لمزيد من التوضيح راجع: Y. NOUVEL, op.cit., PP. 90-91.

<sup>٦٢</sup> جاء الحكم بالصيغة الآتية:

« L'intention du gouvernement est moins important que l'effet des mesures sur le propriétaire ». Cité par : S.MANCIAUX, op.cit., P. 471.

<sup>٦٣</sup> صدر هذا الحكم من محكمة تحكيم المركز الدولي (CIRDI) بتاريخ ١٧/٠٢/2000، متاح على موقع المركز.

<sup>٦٤</sup> راجع الفقرة ٧٢ من الحكم الصادر في ١٧/٠٢/٢٠٠٠ السالف الذكر.

<sup>٦٥</sup> ورد في الحكم الصادر بتاريخ ٣٠/٠٨/2000، متاح على موقع المركز، ما يلي:

« The tribunal need not decide or consider the motivation nor intent of the adoption of the ecological decree »



### المراجع المعتمدة بالبحث

#### أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٥.
٢. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر ٢٠١٠.
٣. حسام الدين كمال الأهواني، "معاملة الاستثمارات في القانون المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ٤، ١٩٩٦، أنظر:
٤. حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، المركز العلمي للتصوير والطباعة، القاهرة ١٩٩١.
٥. خالد محمد الجمعة، "إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار للاتفاقية مع المستثمر الأجنبي (الطرق- المشروعية- الشروط)"، مجلة الحقوق، عدد ٣، الكويت ١٩٩٩.
٦. رحمان أحمد، "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة إدارة، عدد ٢، الجزائر ١٩٩٤.
٧. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد: الثابت ... والمتغير، الطبعة ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٦.
٨. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٩. وناس يحي، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان، عدد ١ لسنة ٢٠٠٣.
١٠. اتفاقية الاستثمار المبرمة مع الوكالة الوطنية (ANDI)، ج. ر عدد ٧ لسنة ٢٠٠٧.
١١. اتفاقية الجزائر وملكة السويد حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-٢١، المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٤، ج. ر عدد ٨٤ لسنة ٢٠٠٤.
١٢. اتفاقية الجزائر و المجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرين في ٣٠/١١/٢٠٠٤ المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-٢٣٥ المؤرخ في ٢٣/٠١/٢٠٠٥، ج. ر عدد ٤٥ لسنة ٢٠٠٥.
١٣. اتفاقية واشنطن التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-٣٤٦ المؤرخ في ٣٠/١٠/١٩٩٥، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد ٦٦ لسنة ١٩٩٥.
١٤. الأمر رقم ٠١-٠٣ المؤرخ في ٢٠/٠٨/٢٠٠١، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠١، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ٢٦/٠٨/٢٠١٠، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٠، ج. ر عدد ٤٩ لسنة ٢٠١٠ (ملغى)
١٥. الأمر رقم ٠٧-١٠ المؤرخ في ٢٠/٠١/١٩٧٠، يتضمن المخطط الرباعي (١٩٧٠-١٩٧٣)، ج. ر عدد ٧ لسنة ١٩٧٠.
١٦. الأمر رقم ٧٤-٦٨ المؤرخ في ٢٤/٠٦/١٩٧٤، يتضمن المخطط الرباعي (١٩٧٤-١٩٧٧)، ج. ر عدد ٧٢ لسنة ١٩٧٤.
١٧. تعديل الأمر ٠١-٠٣ بموجب الأمر رقم ٠٦-٠٨ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦، ج. ر عدد ٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
١٨. دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ٠٧/١٢/١٩٩٦، يتضمن نص تعديل الدستور، ج. ر عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٦، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١١/٠٨/٢٠٠٨، ج. ر عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٨.

١٩. القانون رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ٠٣/٠٧/٢٠٠١. يتضمن قانون المناجم. ج. ر عدد ٣٥ لسنة ٢٠٠١.
٢٠. القانون رقم ٠١-٠٢ المؤرخ في ٠٥/٠٢/٢٠٠٢. يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات. ج. ر عدد ٨ لسنة ٢٠٠٢.
٢١. القانون رقم ١٠-٠٣ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٣. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج. ر عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.
٢٢. القانون رقم ١٠-٠٣ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٣. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج. ر عدد ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.
٢٣. القانون رقم ٠٥-٠٧ المؤرخ في ٢٨/٠٤/٢٠٠٥. يتعلق بالحروقات. ج. ر عدد ٥٠ لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. القانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٠٤/٠٨/٢٠٠٥. يتعلق بالمياه. ج. ر عدد ٦٠ لسنة ٢٠٠٥. المعدل والمتّم بموجب الأمر رقم ٠٩-٠٢ المؤرخ في ٢٢/٠٧/٢٠٠٩. ج. ر لسنة ٢٠٠٩.
٢٥. قانون رقم ١١-٠٩ مؤرخ في ٣ غشت ٢٠١٦. يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٦.
٢٦. القانون رقم ١٣-٢٧ المؤرخ في ٢٦/٠٧/١٩٦٣. يتضمن قانون الاستثمارات. ج. ر عدد ٥٣ لسنة ١٩٦٣ (ملغى)
٢٧. القانون رقم ١٦-٢٨ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٦٦. يتضمن قانون الاستثمارات. ج. ر عدد ٧٥ لسنة ١٩٦٦ (ملغى)
٢٨. القانون رقم ٨٣-٠٣ المؤرخ في ٠٥/٠٢/١٩٨٣. يتعلق بحماية البيئة. ج. ر عدد ٦ لسنة ١٩٨٣.
٢٩. القانون رقم ٨٨-٢٥ المؤرخ في ١٢/٠٧/١٩٨٨. يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة. ج. ر عدد ٣٤ لسنة ١٩٨٨ (ملغى)
٣٠. القانون رقم ٩٠-١٠ المؤرخ في ١٤/٠٤/١٩٩٠. يتعلق بالنقد والقرض. ج. ر عدد ١٦ لسنة ١٩٩٠.
٣١. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر ٢٠٠١.
٣٢. المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ المؤرخ في ٠٥/١٠/١٩٩٣. يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد ٦٤ لسنة ١٩٩٣ (ملغى)

#### ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

33. LIBEN Charles, La liberté normative de l'Etat et la question de l'expropriation indirecte, in « Les nouveaux développements dans le contentieux transnational relatif à l'investissement international », colloque de l'IHEI, Paris II du 03/05/2004.
34. MANCIAUX Sébastien , Investissement étrangers et arbitrage entre Etats et ressortissants d'autres Etats, LITEC, Paris 2004.
35. NOUVEL Yves : Les mesures équivalent à une expropriation dans la pratique récente des tribunaux arbitraux, RGDP.T 106, N° 1,2000.
36. REDDAF Ahmed , Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de Doctorat, Université de Maine, France 1991.
37. www.nafta-sec-alena.org
38. www.worldbank/icsid.org